ورشة عمل حول

تعزيز الضمانات التشريعية الوطنية بشأن مناهضة ومنع التعذيب وسوء المعاملة

السادة والسيدات ممثلي الهيئات والمنظمات المشاركة، الزملاء والزميلات،

أود في البداية أن أرحب بمشاركتكم في ورشة العمل وذلك رغم مشاغلكم الكثيرة، وهو ما سيكون له فائدة كبيرة في إثراء أعمالها ومخرجاتها.

يأتي تنظيم هذه الورشة في إطار التعاون بين المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، وهو تعاون نأمل تطويره.

تعد مناهضة ومنع التعذيب وسوء المعاملة من المسائل الرئيسية التي أولتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان اهتمام خاص ومتزايد، مما أسفر عن تطوير المعايير والضمانات الدولية ذات الصلة، بحيث بتات الأكثر تطورا ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وباتت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تتضمن العديد من الآليات المعنية بتحويل الحظر الشامل والمطلق للتعذيب وسوء المعاملة إلى واقع عملي. وأؤكد هنا على ضرورة التعاون مع هذه والاستفادة من اجتهاداتها وما يمكن أن تقدمه من مساعدات تقنية.

من نافلة القول، أن مناهضة ومنع التعذيب وسوء المعاملة تتعلق بمجالات عدة من بينها التشريعات والبنى والثقافات وعمل العديد من المؤسسات ذات الصلة، كما أنه يلزم اعتماد نهج شامل للقضاء على أي شكل من أشكال الانتهاكات ذات الصلة ومنعها والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها، وكفالة تدابير جبر ضرر للضحايا.

إن على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب اتخاذ "اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب". ويعد وجود إطار تشريعي متماسك وتوفير الضمانات اللازمة للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة أساس لا يمكن الاستغناء عنه. وهو ما يؤكد على أهمية موضوع ورشتنا خلال اليومين القادمين.

لقد قطعت دول المنطقة خطوات متفاوتة في لكفالة انسجام تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك التزاماتها اتفاقية مناهضة التعذيب. وهو الأمر الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب أهمية خاصة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير التي قدمتها الدول، حيث أشارت اللجنة إلى عدد من الفجوات وأوجه القصور التي تعتري التشريعات الوطنية أو تطبيقاتها، وهي بالطبع فجوات وأوجه قصور لا تنطبق على كافة الدول، ومن ذلك:

عدم وضوح موقع الاتفاقية في النظام القانوني الوطني، أو عدم تمتعها بمركز أعلى من القوانين الوطنية؛

عدم انسجام بعض التشريعات وخاصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقية؛

عدم تعريف التعذيب بما يتوافق مع التعريف الوارد في الاتفاقية؛ وضعف العقوبات المقررة لجريمة التعذيب؛ وغياب النص على عدم سريان التقادم على جريمة التعذيب؛

عدم إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة في التشريع الوطني؛ وكذلك عدم إدراج حظر طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إن وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب؛

إضفاء الحصانة على بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على نحو يعرقل أو يحول دون ملاحقتهم قضائياً إذا ما ادعي ممارستهم للتعذيب وسوء المعاملة؛

عدم إدراج حظر الاحتجاج بأمر صادر عن ضابط أعلى رتبة لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك عدم كفالة حماية المرؤوسين الذين يرفضون إطاعة الأوامر ذات الصلة؛

غياب أو قصور النصوص الخاصة بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛ وكذلك ضعف تنظيم السجلات الخاصة بالمحتجزين، وعدم احترامها للمتطلبات الأساسية الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

عدم النص صراحة على حظر انتزاع الاعترافات بالإكراه، و/أو عدم ضمان مقبولية تلك الاعترافات إلا إن استُخدمت كدليل ضد متّهم بارتكاب التعذيب، والتحقيق في هذه الحالات؛

افتقار التشريعات الوطنية إلى النص على حصول المحرومين من الحرية على الضمانات الأساسية منذ لحظة سلب الحرية، بما في ذلك غياب حكم صريح بشأن الخضوع لفحص طبي مستقل، الحق في توكيل محام فور الحرمان من الحرية وزيارة الأقارب؛ الحق في الطعن في قانونية الحرمان من الحرية، وغير ذلك من الضمانات. مما يساهم في خلق بيئة مواتية لممارسة التعذيب وسوء المعاملة؛

وكذلك غياب أو قصور النصوص التشريعية المتعلقة بحق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في جبر ضرر عادل ومناسب؛

الزملاء والزميلات

إن من الأهمية بمكان في ظل ما تشهده المنطقة والعالم من تحديات أن نعيد التأكيد مجددا على تمكسنا الصارم بالمعايير والضمانات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن نكثف جهودنا جميعا لترسيخها وتطويرها وضمان إعمالها بصرامة.

وفي الختام أود أن أوضح أن المفوضية في انتظار مخرجات ورشة العمل، وأتمنى لأعمالنا خلال اليومين التوفيق والنجاح.